

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩١٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
لموظفي الدولة ومستخدميه وعدهما المرتدين ؛
وعلى ما أرائه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه
والقوانين المعادلة له على الموظفين الذين عمدوا بالقرارات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩
ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها وتركتوا الخدمة
في الفترة من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٩
بشرط أن يبدى الموظف رغبته في حساب مدة عمله السابقة خلال ثلاثة
أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يؤدى المبالغ المستحقة عليه تغليباً
ذلك خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ دفعة واحدة إما نقداً أو بطريق
الاستبدال وفقاً لحكم المادة ٦٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣
المشار إليه .

ويجوز للستحقين عن توقف من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة
السابقة الاتفاق بأحكامها بشرط أن يبدوا رغبهم في ذلك وأن يؤدوا
المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقداً خلال سنة من تاريخ العمل
بهذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول
الشهر التالي لتاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

مادة ١٢ - لمصلحة الجمارك حق التصرف في المضبوطات وأدوات
التهريب ووسائل النقل التي يعكم بمصادرتها نهاياً . ولها توزيع قيمتها
وبالغ التعريض الحكومي بها نهائياً كلها أو بعضها وتقا للقواعد التي تحدد
بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ - على المصانع الفائمة في تاريخ العمل بهذا القانون
والمشجعة للسلح المذكورة في المادة (١) أن تخطر مصلحة الجمارك
بأوجه نشاطها خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون
وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ١٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ
نشره وزير الحراة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩

بحساب مدد العمل السابقة في المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ في شأن المعاشات المدنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ في شأن المعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن صندوق التأمين والمعاشات
لموظفي الدولة الدينين وآخرين موظفى البيانات ذات البيانات المستقلة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحسب مدد العمل السابقة
في المعاش والقرارات المعطلة له ؛